

إحكام الأحكام

الحديث 92 : تعليم مالك بن الحويرث الناس صلاة رسول الله ﷺ .

92 - الحديث العاشر : عن أبي قلابة - عبد الله بن زيد الجرمي البصري - قال [جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال : إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة أصلي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي فقلت لأبي قلابة : كيف كان يصلي ؟ فقال : مثل صلاة شيخنا هذا وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض] .

أراد بشيخهم : أبا بريد - عمرو بن سلمة الجرمي - ويقال أبو يزيد .
حديث أنس بن مالك : يدل على طلب أمرين في الصلاة : التخفيف في حق الإمام مع الإتمام وعدم التقصير وذلك هو الوسط العدل والميل إلى أحد الطرفين خروج عنه أما التطويل في حق الإمام : فإضرار بالمؤمنين وقد تقدم ذلك التصريح بعلته وأما التقصير عن الإتمام : فبخس لحق العبادة ولا يراد بالتقصير ههنا : ترك الواجبات فإن ذلك مفسدة موجب للنقص الذي يرفع حقيقة الصلاة وإنما المراد - والله أعلم - التقصير عن المسنونات والتمام بفعلها .
والكلام على حديث أبي قلابة من وجوه .

أحدها : أن هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم وليس من شرط هذا الكتاب وأيضا فإن البخاري خرجه من طرق منها رواية وهيب وأكثر ألفاظ هذا الرواية التي ذكرها المصنف : هي رواية وهيب وفي آخرها في كتاب البخاري [وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام] وفي رواية خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث الليثي [أنه رأى رسول الله ﷺ فإذا كان في وتر من صلاته : لم ينهض حتى يستوي قاعدا] .

الثاني مالك بن الحويرث ويقال : ابن الحارث ويقال : حويرثة والأول أصح - أحد من سكن البصرة من الصحابة مات سنة أربع وتسعين ويكنى أبا سليمان .
وشيخهم المذكور في الحديث هو أبو بريد - بضم الباء الموحدة وفتح الراء - عمرو بن سلمة - الجرمي - بفتح الجيم وسكون الراء المهملة .

الثالث قول [إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة] أي أصلي صلاة التعليم لا أريد الصلاة لغير ذلك ففيه دليل على جواز مثل ذلك وأنه ليس من باب التشريك في العمل